

کۆماری عێراق

ئەنجومەنی نوێنەران

نوسینگە بەڕێوەبەر

ڕاكان الشیخ صبیح غازی الحنشل

ئەندامی لیژنە ی دەستپاکی



لە عێراق

نواب

نائب

غازی الحنشل

النزاهة

٢٠٢٦ / ٧ / ١

العدد: ب / ٣٤٥

التاريخ: ١ / ٧ / ٢٠٢٦

السيد رئيس لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين النيابية المحترم

م/ إدراج فقرة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية

تحية طيبة ...

نرفق إلى سيادتكم الطلب المقدم من قبل مجموعة من منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب من ذوي الشهداء حملة شهادات البكالوريوس والشهادات العليا، المتضمن طلب إدراج فقرة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام (٢٠٢٦)، وفي حال تعذر إقرارها إضافتها إلى موازنة عام (٢٠٢٧)، أو تضمينها ضمن أي تعديل تشريعي ذي صلة، بما يضمن تنفيذ أحكام البند (السادس عشر) من المادة (١٧) من قانون التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢٣) لسنة (٢٠٢٤)، والمتعلق بتحويل الراغبين من ذوي الشهداء من الملاك العسكري إلى الملاك المدني في دوائهم.

ونظراً لكون هذا الاستحقاق قد ورد بنص قانوني نافذ، ولأهمية توفير الغطاء المالي والإجرائي اللازم لتنفيذه، تفضل سيادتكم بدراسة الطلب واتخاذ ما يلزم بشأن إدراج الفقرة المشار إليها ضمن قانون الموازنة، بما يسهم في تطبيق القانون وإنصاف هذه الشريحة المضحية.

... مع التقدير

المرفقات:

- أصل الطلب أعلاه.

نسخة إلى:

الأرشفيف للتأشير والحفظ.

النائب

راكان الشیخ صبیح غازی الحنشل

عضو لجنة النزاهة

الدورة السادسة

٢٠٢٦ / ٧ / ١



بسم الله الرحمن الرحيم

سيادة النائب رakan الشيخ صباح غازي الحنش المحترم

عضو لجنة النزاهة النيابية

الموضوع / إدراج فقرة في موازنة عام ٢٠٢٦ وفي حال ترحيلها اضافتها لموازنة ٢٠٢٧

نحن مجموعة من منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب من ذوي الشهداء حملة الشهادات العليا والبيكالوريوس بعد ما اولت مؤسسة الشهداء و مجلس النواب الموقر بتعديل القانون استناداً لأحكام البند السادس عشر من المادة ١٧ من قانون مؤسسة الشهداء قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (الفقرة ٢٠/أ) والتي تنص (إلزام وزارة الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الإرهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء من حملة شهادات البكالوريوس فأعلى الراغبين بالتحويل من الملاك العسكري إلى الملاك المدني في نفس الوزارة ويسري هذا البند على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين من جراء (العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية) وتم التصويت على الفقرة بالإجماع ومصادقة رئيس الجمهورية ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ والمرفقة صورته عنه ربطاً لذلك جئناكم بطلبنا هذا راجين فيه مفاتحة مجلس النواب (لجنة الشهداء و السجناء السياسيين النيابية) بإدراج فقرة بموازنة عام ٢٠٢٦ او في حال عدم وجود موازنة للسنة الحالية اضافتها الى موازنة ٢٠٢٧ او في التعديل الثالث لقانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص بتحويل من يرغب من ذوي الشهداء حملة الشهادات العليا والبيكالوريوس التحويل من الصنف العسكري الى الصنف المدني في نفس الوزارة اواخرها (الدفاع/الداخلية/جهاز مكافحة الارهاب) علماً وان تحويلنا يؤدي الى وفرة مالية تعود الى خزينة الدولة و من اجل تطبيق القانون وتذليل العقبات والصعوبات التي واجهناها وفاءً وإنصافاً لدماء الشهداء.

وأخيراً نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لسيادتك وخدمتكم واهتمامكم الأبوي لهذه الشريحة المضحية ... مع التقدير.

المرفقات

نسخة من قانون مؤسسة الشهداء

إخوانكم

ذوي الشهداء حملة شهادات البكالوريوس فأعلى
في وزارة الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب

رقم الهاتف: ٠٧٧٠٧٦٩٣١٥٤

٠٧٧٣٧٣٤٥١٣٠



١٦٤٨
٥١١٠٩

الدائرة القانونية
العدد: ٢٦٧/٥٠/٥
التاريخ: ٢٥/١٠/٥٦

مادة ٢٠٢٥ / ١٩٧٥
مؤسسة الشهداء / مكتب رئيس المؤسسة
الموضوع لتحويل ذوي الشهداء من الملاك العسكري الى الملاك المدني

تحية طيبة

إشارة إلى كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم بالعدد ٢٠٢٦/٢٥٤٧٤٠٤ المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/٢
وكتابكم المرقم بالعدد (ش.ت/١١٧٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١١
إن ما جاء بكتاب وزارة المالية المرقم بالعدد (٧٣٦) المؤرخ في ٢٠٢٤/٢/٨ لا ينصرف الى المشمولين بنص المادة
(١٧/عشرون) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (المعدل)، وما دام الامر كذلك يكون النص المذكور واجب
التطبيق اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
مع التقدير.

ص/الامين العام لمجلس الوزراء
المستشار
د. نجيب شكر محمود
٢٠٢٥/١٠/٥٦

صورة عنه الى:

مكتب رئيس مجلس الوزراء / اشارة الى كتابكم انفاء نرجو ان تتفضلوا بالعلم مع التقدير.
الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام لمجلس الوزراء / اشارة الى مذكركم المرقمة بالعدد (م.د.خ/٢٢٣٢) المؤرخة في
٢٠٢٥/١٠/٥ نرجو ان تتفضلوا بالعلم مع التقدير.
الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الادارية والمالية / قسم البريد المركزي - للعطف

ب- تسري احكام هذا البند على المشمولين بأحكام قانون
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء
العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩
المعدل.

تاسع عشر: تُعفى عوائل الشهداء المشمولة بأحكام هذا القانون وقانون
تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء
العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل
مما يأتي:

أ- من الرسوم الجمركية ورسوم لوحات التسجيل عند إستيراد
سيارة ولمرة واحدة.
ب- من قرارات حجب البطاقة التموينية الصادرة من مجلس
الوزراء أو ما يحل محلها.

عشرون: أ- تلتزم وزارتا الدفاع والداخلية وهيأة الحشد الشعبي وجهاز
مكافحة الارهاب بتحويل المراتب من ذوي الشهداء الراغبين
من حملة شهادة البكالوريوس فأعلى الى الملاك المدني
في نفس الوزارة أو الهيئة أو الجهاز، ويسري هذا البند
على ذوي الشهداء المشمولين بقانون تعويض المتضررين
جاء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات
الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

ب- لمنتسبي وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز مكافحة الارهاب
وهيأة الحشد الشعبي من العسكريين حق النقل بين الأجهزة
الأمنية والوحدات العسكرية ضمن نفس الوزارة أو جهاز
مكافحة الارهاب أو هيأة الحشد الشعبي.

واحد وعشرون: تلتزم وزارة التربية بتخصيص نسبة (٥%) خمسة
من المئة من مقاعد المدارس الثانوية للمتميزين
والمتفوقين لذوي الشهداء المشمولين بأحكام هذا



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٩٦

- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ " التعديل الاول لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ " .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٢٣) و(٢٤) و (٢٥) و (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ .

العدد ٤٧٩٦ ربيع الثاني ١٤٤٦ هـ / ٧ تشرين الاول ٢٠٢٤ م السنة السادسة والستون
 ژماره ٤٧٩٦ ربيعى دووهم ١٤٤٦ ك / ٧ تشرىنى يهكهم ٢٠٢٤ ز سالى شهست وشهشه

